

Distr.: General
15 May 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم بأنه من المقرر أن يعقد مجلس الأمن، تحت رئاسة جمهورية بولندا، مناقشة مفتوحة عن موضوع "تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين"، يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨. وللمساعدة في توجيه المناقشة خلال المناسبة المذكورة أعلاه، أعدت بولندا المذكرة المفاهيمية المرفقة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "صون السلام والأمن الدوليين".

(توقيع) يوانا فرونيتسكا
السفيرة



مرفق الرسالة المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية لمناقشة مجلس الأمن المفتوحة بشأن تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين، المقرر عقدها في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨

مقدمة

١ - يشير بوضوح ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته إلى عزم "شعوب الأمم المتحدة" على أن "تبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي". وتبين المادة ١ من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يلي:

حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢ - وبموجب المادة ٢٤ من الميثاق، يُعهد إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن العمل على تحقيق المقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق. وقد أعلن المجلس مرارا وتكرارا، في سياق أدائه لمهامه، التزامه بالقانون الدولي وبنظام دولي قائم على سيادة القانون. وفي مناسبات عديدة، أكد المجلس من جديد التزامه بالتسوية السلمية للمنازعات ودعمه ذلك، داعيا الدول الأعضاء إلى تسويتها بالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق. وشدد أيضا على الدور الأساسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المختص بالفصل في المنازعات بين الدول، وعلى قيمة العمل الذي تضطلع به.

٣ - وأكد مجلس الأمن مجددا في العديد من المناسبات معارضته الشديدة للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وعزمه على دعم المساءلة. ومع الاعتراف بمساهمات المحاكم والهيئات القضائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، أكد المجلس على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها بإنهاء الإفلات من العقاب. ودعاها، على وجه الخصوص، إلى التعاون مع المؤسسات المذكورة أعلاه من أجل إجراء تحقيقات شاملة ومحكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف الحيلولة دون تكرارها، والسعي إلى دوام السلام والعدل والحقيقة والمصالحة.

٤ - وعلى الرغم من هذا الموقف والالتزام القويين والمعلنين في كثير من الأحيان من جانب أعضاء مجلس الأمن السابقين والحاليين، تتواصل في العديد من أنحاء العالم انتهاكات القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وكذلك عدم تنفيذ قرارات المجلس بما يكفي، ولا زالت تؤثر سلباً في أمور من بينها السلام والأمن الدوليان. ويؤدي ما ينجم عن ذلك من انتشار للنزاعات الواسعة النطاق والوحشية في كثير من الأحيان والأزمات المتعددة الأوجه إلى دمار ومعاناة لا حد لها وإلى حالات النزوح الجماعي، وإعاقة التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وعواقب أخرى لا يمكن قبولها.

الأهداف

٥ - سيكون من الجدارة أن نتوقف لوهلة عن مداوات مجلس الأمن اليومية وأن نفكر في حالة احترام القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين وكذلك في ما يمكن عمله لتحسين هذه الحالة. وبالتالي، فالهدف من هذه المناقشة هو النظر في دور المجلس بشكل خاص وفي الأنشطة المحتملة الأخرى في الحالات المذكورة أعلاه، مع التركيز على ما يلي:

(أ) تعزيز التسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك باستخدام الوسائل المناسبة المنصوص عليها، في جملة أمور، في الفصل السادس من الميثاق، أي: الدبلوماسية، والدعوة إلى التفاوض، والتحقيق، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، ولا سيما من جانب محكمة العدل الدولية، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، فضلاً عن غيرها من الوسائل السلمية، بهدف منع نشوب النزاعات وإنهائها؛

(ب) زيادة احترام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خلال النزاعات في سياق ظهور أنواع جديدة من التهديدات فيها والطبيعة المتطورة للنزاعات؛

(ج) دعم المساءلة، ولا سيما فيما يتعلق بأخطار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها النظر في اتخاذ خطوات ترمي إلى تيسير التحقيق مع الأفراد المسؤولين عنها ومحاکمتهم، في ظل الاحترام التام للأصول القانونية وحقوق الدفاع، ودعم الجهود الرامية إلى تنمية القدرات الوطنية أو الدولية في مجالات للتحقيق والادعاء العام وحماية الشهود، حسب الاقتضاء.

الشكل والمشاركون والنتيجة

٦ - يُتوخى أن تتضمن المناقشة المفتوحة المعقودة برئاسة بولندا إحاطات يقدمها كل من رئيسة الديوان، ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، باسم الأمين العام؛ والرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية، القاضي هيساشي أودا، باسم رئيس محكمة العدل الدولية؛ ورئيس الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، القاضي ثيودور ميرون. وسيترأس المناقشة رئيس جمهورية بولندا، أندراي دودا. والدعوة موجهة إلى ممثلي الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن لتقديم مداخلات لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، تركز على مقترحات عمل تطبيقية ترمي إلى تعزيز القانون الدولي في سياق صون السلام والأمن الدوليين. وسيرحب على وجه الخصوص بتقديم اقتراحات بشأن التوعية بقرارات المجلس ذات الصلة بالمسائل المبينة أعلاه وتعزيز تنفيذها، بوسائل منها تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها.

٧ - وسيعمم موحز للمناقشة لتيسير متابعة المجلس المحتملة لمقترحات محددة.

أسئلة إرشادية مطروحة للنظر فيها

٨ - يمكن للأعضاء النظر في الأسئلة التالية خلال المناقشة المفتوحة:

(أ) ما هي السبل المبتكرة التي يمكن لمجلس الأمن أن يعزز بها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؟ وما هي الشراكات التي يمكن توجيها في هذا الصدد وكيف يمكن تشجيعها؟

- (ب) ما هي السبل التي يمكن اتباعها للعمل بوجه خاص على تعزيز احترام الالتزامات الدولية، الحيوي بالنسبة لصلون السلام والأمن الدوليين؟ وكيف يمكن إدماج تعزيز العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بشكل أكبر في أعمال مجلس الأمن؟
- (ج) ما هي الاستجابات الأكثر فعالية التي يجب النظر فيها في حال وقوع انتهاكات صارخة للقانون الدولي، ولا سيما انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تؤثر على السلام والأمن الدوليين؟
- (د) كيف يمكن لمجلس الأمن أن يشجع ويدعم المساءلة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟